

الخلافة

[157] تعتبر من الثلث هكذا زكاة الفطرة والكفارات، والحج (1). والجزية والعشر عنه روايتان، قال في الأصول ونقله أبو يوسف ومحمد أنه تسقط بالوفاة كالخراج (2). وروى ابن المبارك أنهما لا يسقطان بالموت (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا أن هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته أو بماله، فلا يجوز إسقاطها بالموت إلا بدليل، ولا دليل يدل عليه. وأيضا قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة " وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله، ومن يقوم مقامه، فإذا كانت الأموال ثابتة وجب أن يؤخذ منها الصدقة.

(1) الفتاوى الهندية 1: 193، وفتاوى قاضيخان

1: 256، والمبسوط 2: 185 - 186، والمجموع 6: 232، والمحلى 6: 88. (2) الأحكام

السلطانية: 145، والمحلى 6: 88، والمبسوط 3: 50. (3) المحلى 6: 88. (4) التوبة: 103.